

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاق بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

على الدخل والبروتوكول المرفق ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية موريشيوس ، والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل

والبروتوكول المرفق ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية موريشيوس ،

والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية موريشيوس

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية موريشيوس

رغبة منهما فى إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل ،

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الاولى)

النطاق الشخصى

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدين

أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التى يتناولها الاتفاق

١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التى تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدين

أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .

٢ - تعد ضرائب مفروضة على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ،

أو على عناصر الدخل .

٣ - الضرائب الحالية التى يطبق عليها هذا الاتفاق هى على الأخص :
(أ) بالنسبة لمصر :

١ - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل :

الدخل من المرتبات والأجور .

الدخل من النشاط التجارى والصناعى .

الدخل من النشاط المهنى أو غير التجارى (الخدمات الشخصية المستقلة) .

الدخل الناتج من الثروة العقارية ويشمل : (الدخل من الأراضى الزراعية

والعقارات المبنية والوحدات المفروشة) .

٢ - الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية (الشركات

وشركات الأشخاص) .

٣ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

٤ - الضريبة المستقطعة من المنبع .

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبيئة أعلاه

أو المفروضة بطريقة أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد بـ«الضريبة المصرية») .

(ب) بالنسبة لموريشيوس ، الضريبة على الدخل .

(ويشار إليها فيما بعد بـ«الضريبة الموريشية») .

٤ - تطبق أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها ،

تفرض بواسطة أى من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى ،

أو محل محل ، الضرائب الحالية .

٥ - تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين بإخطار بعضهما البعض

بأية تعديلات يتم إجراؤها فى قوانينهما الضريبية ، وفى حالة الرغبة فى تعديل أى مادة

من مواد هذا الاتفاق - دون التأثير على المبادئ العامة - يتم إجراء التعديلات الضرورية

بالاتفاق المتبادل عن طريق الخطابات المتبادلة .

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

١ - ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بمصطلح « مصر » إقليم جمهورية مصر العربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافى ، يشمل البحر الإقليمى وأية منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية ، التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة ، طبقاً للتشريع المصرى والقانون الدولى ، التى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية ؛

(ب) يقصد بمصطلح « موريشيوس » جمهورية موريشيوس وتشمل :

١ - جميع الأقاليم والجزر التى تُكوّن دولة موريشيوس وفقاً لقوانين موريشيوس .

٢ - البحر الإقليمى لموريشيوس .

٣ - أى منطقة متاخمة للبحر الإقليمى لموريشيوس والتى تحددت أو قد تتحدد وفقاً للقانون الدولى بأنها خاضعة لقوانين موريشيوس كمنطقة - بما فى ذلك الجرف القارى - تمارس عليها موريشيوس حقوقاً فيما يتعلق بالبحر وقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية ؛

(ج) يقصد بمصطلح « إحدى الدولتين المتعاقبتين » و« الدولة المتعاقدة الأخرى » مصر أو موريشيوس ، حسبما يقتضيه النص ؛

(د) يقصد بمصطلح « شركة » أية شخصية اعتبارية أو أية كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة ؛

(هـ) يقصد بمصطلح « سلطة مختصة » :

١ - فى مصر ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

٢ - فى موريشيوس ، وزير المالية والتنمية الاقتصادية أو من يمثله قانوناً .

- (و) يقصد بمصطلح «مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين» و«مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالى مشروع يديره مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع يديره مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ز) يقصد بمصطلح «النقل الدولى» أى نقل بحرى أو جوى يتم تشغيله بواسطة مشروع يقع محل إدارته الفعلى فى دولة متعاقدة ، ويستثنى من ذلك تشغيل النقل البحرى أو الجوى بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛
- (ح) يقصد بمصطلح «مواطن» أى فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدين ؛ وأى شخص قانونى أو شركة تزامن أو جمعية تستمد وضعها القانونى من القوانين السارية فى إحدى الدولتين المتعاقدين ؛
- (ط) يشمل مصطلح «شخص» أى فرد أو شركة أو «تراست» أو أى كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص يعامل ككيان لأغراض الضريبة ؛ و
- (ى) يقصد بمصطلح «ضريبة» الضريبة المصرية أو الضريبة الموريشية حسبما يقتضى النص .

٢ - عند تطبيق هذا الاتفاق فى أى وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين ، فإن أى تعبير لم يرد له تعريف خاص به فى هذا الاتفاق يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة فى ذلك الوقت لأغراض الضرائب التى يطبق عليها الاتفاق ، ما لم يقضِ النص بخلاف ذلك ، وأى معنى وارد فى القوانين الضريبية المطبقة فى تلك الدولة يكون له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى فى تلك الدولة .

(المادة الرابعة)

المقيم

- ١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بمصطلح «مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين» أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة ، للضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو مكان تأسيس الشركة أو محل إدارتها أو أى معيار آخر ذى طبيعة مماثلة ،

ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أى من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية . وهذا المصطلح ، على أية حال لا يشمل أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل فى تلك الدولة .

٢ - فى حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإن حالته تتقرر وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

(ب) فى حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التى يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى له فيها محل إقامة معتاد ؛

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين أو لم يكن له فى أى منهما ، يعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى يحمل جنسيتها ؛

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما ، تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل .

٣ - لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (١) فإذا كان الشخص بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى يقع فيها محل إدارته الفعلى .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بمصطلح «المنشأة الدائمة» المكان الثابت للعمل الذى يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - يشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة ؛

(ب) الفرع ؛

(ج) المكتب ؛

(د) المصنع ؛

(هـ) ورشة العمل ؛

(و) المخزن الذى يقوم شخص باستخدامه لتقديم تسهيلات للتخزين

لصالح الآخرين ؛

(ز) المباني والمخازن المستخدمة كمنافذ بيع ؛

(ح) المزرعة أو الغراس ؛

(ط) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أى مكان آخر لاستخراج

الموارد الطبيعية ؛ و

(ى) أعمال التركيب أو الإنشاء التى تستخدم لاستكشاف أو استغلال

الموارد الطبيعية .

٣ - ويشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» أيضاً :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب بما فى ذلك الأنشطة

الإشرافية المرتبطة بها ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع

أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر ؛

(ب) تأدية الخدمات ، بما فى ذلك الخدمات الاستشارية التى يقدمها مشروع

إحدى الدولتين المتعاقدين عن طريق موظفين أو أشخاص آخرين فى

الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بشرط أن تستمر تلك الأنشطة للمشروع

ذاته أو لمشروع آخر مرتبط به داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد فى مجموعها

عن ستة أشهر خلال أية فترة مدتها اثنا عشر شهراً .

٤ - يعد لمشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى

إذا كان له معدات جوهرية لنشاط المشروع فى الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) سواء كانت هذه المعدات المستخدمة مملوكة للمشروع أو قام باستئجارها

بموجب عقد مع أى شخص آخر ، أو

(ب) إذا قام المشروع بتركيب هذه المعدات .

٥ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا يشمل مصطلح « المنشأة الدائمة » :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع

التي تخص المشروع فقط ؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض

التخزين أو العرض ؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض

تشغيلها بواسطة مشروع آخر ؛

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات

للمشروع فقط ؛

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأى نشاط آخر ذى صفة تمهيدية

أو مساعدة للمشروع فقط ؛ و

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أية أنشطة من المشار إليها

فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) ، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان

الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

٦ - استثناءً من أحكام الفقرتين (١) و (٢) ، إذا كان شخص ، بخلاف الوكيل المستقل

والذى تنطبق عليه الفقرة (٨) ويعمل فى إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع

تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة

المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ،
إذا كان هذا الشخص :

- (أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ،
ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها
في الفقرة (٥) ، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ،
لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة ؛ أو
(ب) لا يملك تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون
من السلع أو البضائع يسلم منه بانتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع .
(ج) يقوم عادة بضمان بأوامر الشراء في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لصالح
المشروع أو بالنيابة عنه لصالح المشروعات الأخرى التي يسيطر عليها
أو التي له مصلحة في السيطرة عليها .

٧ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى
الدولتين المتعاقدتين ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، يعتبر أن له منشأة دائمة في
الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام
بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تنطبق
عليه أحكام الفقرة (٨) .

٨ - لا يُعتبر أن للمشروع التابع للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة
الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أى
وكيل آخر ذي صفة مستقلة ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتاد .
ومع ذلك ، إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تتركس كلياً أو في أغلبها نيابة عن هذا المشروع ،
فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً في مفهوم هذه الفقرة .

٩ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تسيطر على أو تحت
سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاوّل نشاطاً في تلك الدولة الأخرى
(سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك) ، لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين
منشأة دائمة للأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

- ١ - الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من الأموال العقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها هذه الأموال .
- ٢ - يقصد بمصطلح «الأموال العقارية» المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال . ويشمل هذا المصطلح على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية ، الماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة والغابات ، والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق فى استغلال ، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .
- ٤ - تسرى كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١ - تخضع الأرباح التى يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة فى تلك الدولة فقط ، ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لكن فقط فى حدود ذلك القدر من الربح المنسوب إلى :
(أ) هذه المنشأة الدائمة ؛

(ب) المبيعات فى تلك الدولة الأخرى من البضائع المماثلة أو المشابهة لتلك البضائع التى تبيعها المنشأة الدائمة ؛ أو

(ج) الأنشطة التجارية التى يتم مزاولتها فى تلك الدولة الأخرى المماثلة أو المشابهة لتلك التى تؤدى من خلال تلك المنشأة الدائمة .

ومع ذلك فإن الأرباح الناتجة من المبيعات المذكورة فى الفقرة الفرعية (ب) أو الأنشطة التجارية المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى إذا برهن المشروع أن تلك المبيعات أو الأنشطة التجارية تم مزاولتها على هذا النحو لأسباب أخرى بخلاف الحصول على مزايا الاتفاق .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى كانت ستحققها هذه المنشأة لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، يسمح بخصم المصاريف الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة ، بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التى أنفقت ، سواء فى الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا :

(أ) كانت المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة

إلى المركز الرئيسى للمشروع أو أى من وحداته فى شكل إتاوات أو رسوم

أو أى مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق

أخرى ، أو فى شكل عمولة عن خدمات معينة أديت أو مقابل الإدارة -

ما عدا فى حالة مشروع بنكى - فى شكل فوائد عن أموال أقرضت

للمنشأة الدائمة .

(ب) أى مدفوعات مستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسى للمشروع أو أى وحدة من وحداته والتي تكون فى شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو فى شكل عمولة عن خدمات محددة أديت أو مقابل الإدارة أو - ما عدا فى حالة مشروع بنكى - فى شكل فوائد عن أموال أقرضت للمركز الرئيسى للمشروع أو أى وحدة من وحداته .

٤ - إذا كان العرف فى إحدى الدولتين المتعاقدين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبى للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، ومع ذلك فإن طريقة التقسيم النسبى المطبقة يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها فى هذه المادة .

٥ - لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذا الاتفاق ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحرى والجوى

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات فى النقل الدولى للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية فقط .

- ٢ - إذا كان محل الإدارة الفعلية لمشروع بحرى هو سطح سفينة فإنه يعتبر موجوداً فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها ميناء هذه السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء ، فيعتبر متواجداً فى الدولة التى يقيم فيها مشغل هذه السفينة .
- ٣ - تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد أو مشروع تجارى مشترك أو فى وكالة تشغيل دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - إذا

- (أ) ساهم مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،
- وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروطاً بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتيهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، حينئذٍ فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ، ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

- ٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين الخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحاً خضعت للضريبة ضمن أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وكانت تلك الأرباح المشار إليها سوف تعد أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، وفى هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التى استحققت فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

- ٣ - يجب ألا تقوم إحدى الدولتين المتعاقدين بتعديل ربح المشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (١) وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية . وعلى أية حال ، لا يجب التعديل بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية السنة التى استحدثت فيها هذه الأرباح - التى كانت ستخضع لهذا التعديل - لمشروع تلك الدولة .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) ، (٣) فى حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدى .

(المادة العاشرة)

توزيعات الأسهم

- ١ - يجوز أن تخضع توزيعات الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى دولة متعاقدة لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، فإن هذه التوزيعات يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات ، ووفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :
- (أ) (٥٪) من إجمالى قيمة توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تمتلك بشكل مباشر (٢٥٪) على الأقل من رأس مال الشركة الدافعة لتلك التوزيعات .
- (ب) (١٠٪) من إجمالى قيمة توزيعات الأسهم فى جميع الحالات الأخرى .
- ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على الضرائب المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التى دفعت منها التوزيعات .

- ٣ - استثناءً من أحكام الفقرة (٢) إذا كان المالك المستفيد - للتوزيعات المدفوعة من شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين - هو حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه التوزيعات تعفى من الضريبة فى الدولة المذكورة أولاً ، ولأغراض هذه الفقرة فإن مصطلح « حكومة دولة متعاقدة » يشمل :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١- البنك المركزى المصرى ؛

٢ - صندوق التأمين الاجتماعى المصرى ،

٣ - بنك الاستثمار القومى ؛ و

٤ - أية شخصية اعتبارية أو مؤسسة مملوكة بالكامل أو فى أغلبها للحكومة المصرية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين .

(ب) بالنسبة لجمهورية موريشيوس :

١ - بنك موريشيوس ؛

٢ - صندوق المعاشات الوطنى وصندوق الادخارات الوطنى ؛ و

٣ - أية شخصية اعتبارية أو مؤسسة مملوكة بالكامل أو فى أغلبها لحكومة جمهورية موريشيوس وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين .

٤ - يقصد بمصطلح «توزيعات الأسهم» فى هذه المادة : الدخل المستمد من الأسهم ، أو الحقوق الأخرى - غير حقوق الديون - المشاركة فى الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق الشركة الأخرى التى تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويباشر نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون حقوق الملكية المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٦ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم فى تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة كائنة فى تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت التوزيعات المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

العوائد

- ١ - العوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين والتى تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، فإن هذه العوائد يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فى هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠٪) من إجمالى مبلغ العوائد .
- ٣ - استثناءً من أحكام الفقرة (٢) ، تعفى العوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين من الضريبة ، فى حالة إذا كان المالك المستفيد للعوائد حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين ، أو قسماً سياسياً أو سلطةً محليةاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ ولأغراض هذه الفقرة فإن مصطلح «حكومة دولة متعاقدة» له نفس التعريف الوارد فى الفقرة (٣) من المادة العاشرة .

٤ - يقصد بمصطلح «العوائد» فى هذه المادة : الدخل الناتج من سندات المديونية أيًا كان نوعها ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن ، وسواء كانت تمنح حق المشاركة فى أرباح المدين أم لم تكن ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات ، بما فى ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات . ولأغراض هذه المادة ، فإن غرامات التأخير عن السداد لا تعد من العوائد . لا يشمل مصطلح «العوائد» أى دخول تعامل كتوزيعات وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الاتفاق .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ بها العوائد نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يمارس فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان سند المديونية الذى يدفع عنه العوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٦ - تعتبر هذه العوائد أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً فى تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذى يدفع العوائد ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ، يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التى تنشأ عنها العوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العوائد ، فإن هذه العوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة العوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وأى شخص آخر - ، بالنظر إلى سند المديونية الذى تدفع عنه العوائد ، تزيد عن القيمة التى كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفى مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

- ١ - الإتاوات التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٢٪) من إجمالى مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بمصطلح «الإتاوات» الوارد فى هذه المادة : المبالغ المدفوعة من أى نوع ، مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما فى ذلك الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والأفلام والشرائط المستخدمة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية . وكذلك تتضمن المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة الفنية المؤداة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين بمعرفة مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بتطبيق أى من هذه الحقوق ، الملكية أو المعلومات .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
ففى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها مقيماً فى تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذى يدفع الإتاوات ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ، مرتبطاً به ارتباطاً فعلياً الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة ، وهذه الإتاوات تتحملها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وشخصٍ آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق فى الاستعمال أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد ، لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة ، وفى مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التى يستمدّها مقيم فى دولة متعاقدة من التصرف فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة والكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة والتى تشكل جزءاً من الأصول المستخدمة فى نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، وتحت تصرف شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين بما فى ذلك الأرباح الناتجة من التصرف فى تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت (وحدها أو مع المشروع كله) ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

- ٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات عاملة في النقل الدولي ، أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٤ - يجوز أن تخضع للضريبة الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس المال أو أية أسهم أخرى لشركة تتكون ملكيتها بشكل أساسي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من الأموال العقارية الكائنة في إحدى الدولتين المتعاقدين في تلك الدولة .
- ٥ - تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٤) للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف .
- ٦ - لا تؤثر أحكام الفقرة (٥) على حق إحدى الدولتين المتعاقدين في فرض الضريبة وفقاً لقانونها على الأرباح الرأسمالية من التصرف في أي أموال يستمدها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان هذا الشخص مقيماً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً في أي وقت خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة على التصرف في هذه الأموال .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يستمده فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، واستثناءً من ذلك ، يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا :

- (أ) كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته ؛ ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط في حدود ما ينسب إلى هذا المركز الثابت ؛ أو
- (ب) كان الفرد متواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل أو تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال الاثني عشر شهراً المعنية وفي هذه الحالة يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط الدخل المحقق من الأنشطة المؤداة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يشمل مصطلح «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يُؤدّى في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يُؤدّى على هذا النحو ، فإن المكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناءً من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يُؤدّى في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها

عن ١٨٣ يوماً خلال أية فترة مدتها اثنا عشر شهراً تبدأ أو تنتهي

في السنة المالية المعنية ؛ و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابةً عن ، صاحب عمل مقيم في الدولة

المتعاقدة المذكورة أولاً ؛ و

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل

في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافأة عن العمل الذي يُؤدّى

على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة

المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة التى يحصل عليها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو عضواً فى مجلس آخر مشابه فى شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

١ - استثناءً من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة ، فإن الدخل الذى يستمده مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من عمله كفنان ، مثل فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياضى من أنشطته الشخصية التى تزاول فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى نشاطه .

٣ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) على الدخل المستمد من أنشطة يتم ممارستها فى دولة متعاقدة بواسطة الرياضى أو الفنان إذا كانت الزيارة لتلك الدولة جزءاً من التبادل الثقافى ويتم دعمها بشكل رئيسى من صناديق حكومية للدولة المتعاقدة الأخرى أو قسم سياسى أو سلطة محلية بها. فى هذه الحالة يخضع هذا الدخل للضريبة فقط فى الدولة التى يقيم فيها الفنان أو الرياضى .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة ، المعاشات والمدفوعات المماثلة الأخرى التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى مقابل خدمة وظيفية سابقة ، تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .
- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) ، المعاشات والمدفوعات الأخرى تحت برنامج عام والذى يعتبر جزءاً من نظام تأمين اجتماعى لدولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية ، تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

- ١ - (أ) الأجرور والمرتببات والمكافآت الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاشات ، التى تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أحد أشخاصها القانونية إلى فرد فى مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها أو أشخاصها ، تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .

- (ب) ومع ذلك ، تخضع مثل هذه الأجرور والمرتببات والمكافآت المماثلة للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أدت فى تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :

١ - من مواطنى تلك الدولة ؛ أو

٢ - لم يصبح مقيماً فى تلك الدولة فقط لمجرد تأدية تلك الخدمات .

- ٢ - (أ) أى معاش تقوم بدفعه إحدى الدولتين المتعاقدين أو يدفع من صناديق أنشأتها هى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أحد أشخاصها القانونية لمقيم مقابل خدمات قام بأدائها لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها أو أشخاصها ، يخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .

(ب) ومع ذلك ، فإن هذا المعاش سوف يخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فى تلك الدولة وأحد مواطنيها .

٣ - تُطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات فيما يتعلق بالخدمات المؤداة المرتبطة بعمل تزاوله إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أحد أشخاصها القانونية .

(المادة العشرون)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

١ - استثناءً من أحكام المادة الخامسة عشرة ، فإن الأستاذ والمدرس والباحث الذى يقوم بزيارة مؤقتة لإحدى الدولتين المتعاقدين لمدة لا تزيد عن سنتين بغرض التعليم أو البحث فى جامعة أو كلية أو منشأة أخرى للتعليم العالى فى تلك الدولة والمقيم ، أو كان مقيماً مباشرة قبل هذه الزيارة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يكون معفياً من الضريبة فى الدولة المذكورة أولاً بالنسبة لما يحصل عليه مقابل هذا التعليم أو البحث .

٢ - لا تُطبق أحكام هذه المادة على الدخل الناتج من البحث إذا كان هذا البحث لا يتم لأغراض المصلحة العامة ولكن يتم بأكمله أو فى أغلبه للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الحادية والعشرون)

الطلاب والمتدربون

١ - الطالب أو المتدرب المقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين فقط بغرض التعليم أو التدريب والمقيم ، أو كان مقيماً قبل ذلك مباشرة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضريبة فى الدولة المذكورة أولاً على المدفوعات المتلقاة من خارج هذه الدولة من أجل معيشته أو تعليمه أو تدريبه .

٢ - استثناءً من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) ، فإن المكافآت التى يحصل عليها الطالب أو المتدرب مقابل خدمات مؤداة فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، والذي يقيم أو كان مقيماً قبل سفره مباشرة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، وتواجد بالدولة الأولى فقط للدراسة أو التدريب ، لا تخضع للضريبة فى الدولة الأولى بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراسته أو تدريبه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ودراسته وتدريبه ، وذلك لمدة لا تزيد عن عامين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

١ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٢) من هذه المادة ، تخضع عناصر دخل المقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين أينما تنشأ ولم تتناولها المواد السابقة بهذا الاتفاق للضريبة فقط فى تلك الدولة .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة الأولى على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية والمعروفة فى الفقرة (٢) من المادة السادسة ، إذا كان المستفيد من الدخل مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويزاول عملاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية الذى دفع عنه الإيراد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة بحسب الأحوال .

٣ - استثناءً من أحكام الفقرتين (١) و(٢) ، يجوز أن تخضع للضريبة أيضاً عناصر الدخل لمقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين والتي لم تتناولها مواد الاتفاق السابقة والتي تنشأ فى الدولة المتعاقدة الأخرى فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقاً لما يلي :

١ - بالنسبة لمصر :

وفقاً لأحكام القوانين المصرية وخضوعاً لقيودها (والتي يمكن تعديلها من وقت لآخر دون تغيير المبادئ العامة) :

(أ) إذا كان مقيم في مصر يحصل على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في موريشيوس وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ، فإن مصر تسمح بخصم مقدار مساوٍ للضريبة على الدخل المدفوعة في موريشيوس من الضريبة على الدخل الخاضع لها هذا المقيم .

(ب) وعلى أية حال ، يجب ألا يزيد الخصم المذكور في الفقرة الفرعية (أ) عن ضريبة الدخل المحسوبة قبل منح الخصم والمنسوبة للدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في موريشيوس .

٢ - بالنسبة لموريشيوس :

(أ) إذا كان مقيم في موريشيوس يحصل على دخل من مصر ، فإن مقدار الضريبة المدفوعة على هذا الدخل في مصر وفقاً لأحكام هذا الاتفاق يجوز خصمها من الضريبة الموريشية المفروضة على ذلك المقيم .

(ب) إذا دفعت شركة مقيمة في مصر توزيعات إلى مقيم في موريشيوس يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على (٥٪) على الأقل من رأسمال الشركة الدافعة للتوزيعات ، فإن ذلك الخصم يجب أن يأخذ في الاعتبار (بالإضافة إلى الضريبة المصرية التي يمكن السماح بخصمها وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة) الضريبة المصرية المدفوعة بواسطة الشركة المذكورة أولاً على أرباحها التي تدفع منها التوزيعات . وعلى أية حال يشترط ألا يزيد الخصم المسموح به وفقاً لأحكام الفقرات الفرعية (أ) و(ب) عن الضريبة الموريشية (المحسوبة قبل السماح بذلك الخصم) التي تتناسب مع الأرباح أو الدخل المستمد من مصادر في مصر .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

- ١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو أى من الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب ، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التى يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة . واستثناءً من أحكام المادة الأولى تطبق أيضاً أحكام هذه المادة على الأشخاص غير المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .
- ٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة ضريبية تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أقل تمييزاً من المعاملة الضريبية التى تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتى تزاول نفس النشاط . ولا يوجد فى هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أى من الدولتين المتعاقدين أن تمنح للمقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أى منح شخصية أو أى إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية التى تمنحها للمقيمين بها .
- ٣ - فيما عدا الحالات التى يطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (٧) من المادة الحادية عشرة ، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة ، فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التى يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، كما لو كانت تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأولى فى نفس الظروف .
- ٤ - لا يجوز إخضاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين ، والذى يمتلك رأسماله كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر ، مقيم أو أكثر فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب أو التزامات فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتى تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .
- ٥ - لأغراض هذه المادة فإن مصطلح «الضريبة» يعنى الضرائب التى تتناولها أحكام هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق ، جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التى نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة التى يكون مقيماً بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الرابعة والعشرين ، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة التى يعتبر مواطناً تابعاً لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول تبليغ عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذا الاتفاق .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوى الأمر بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام هذا الاتفاق .

٣ - تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . ويجوز أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبى فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذا الاتفاق .

٤ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين إحداها بالأخرى مباشرة ، بما فى ذلك بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها ، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد فى الفقرات السابقة .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين المعلومات التى تتعلق بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بجميع أنواع وأشكال الضرائب التى تفرضها الدولتين المتعاقدين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية ، وفى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع هذا الاتفاق ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى والثانية من هذا الاتفاق .

٢ - أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة تعامل كمعلومات سرية شأنها فى ذلك شأن المعلومات التى يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولن يكون الإفصاح عنها إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التى لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها فى الفقرة (١) أو فى ضوء المذكور سابقاً . وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٣ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرتين (١) ، (٢) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

٤ - إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات وفقاً لأحكام هذه المادة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باتخاذ إجراءاتها الخاصة لتجميع تلك المعلومات المطلوبة ، حتى لو كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراضها الضريبية . ويخضع ذلك الالتزام - بتوفير المعلومات - فى الجملة السابقة للقيود المذكورة فى الفقرة الثالثة .

وعلى أى حال لن يتم تفسير هذه القيود بأنها تمنح الدولة المتعاقدة الحق فى رفض إعطاء المعلومات فقط بسبب عدم وجود مصالح وطنية فى منحها .

(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

ليس فى أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

(المادة الثامنة والعشرون)

نفاذ الاتفاق

١ - يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بإخطار الآخر بإتمام الإجراءات التى يتطلبها قانونه لدخول الاتفاق حيز النفاذ . يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تسلم آخر تلك الإخطارات .

٢ - تطبق أحكام هذا الاتفاق على :

(أ) فى مصر :

١ - بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع ، على المبالغ المسددة أو المستحقة فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاق حيز النفاذ ؛ و

٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى ، عن السنوات الضريبية أو المدد التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) فى موريشيوس ، الدخل المحقق فى أى سنة مالية تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يوليو اللاحق لتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

(المادة التاسعة والعشرون)

إنهاء العمل بالاتفاق

١ - يظل هذا الاتفاق نافذاً ، ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية إنهاء الاتفاق بتقديم إخطاراً كتابياً بالإنهاء قبل ٣٠ يونية من أى سنة ميلادية تبدأ بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ .

٢ - وفى هذه الحالة ، يتوقف العمل بالاتفاق فى كل من الدولتين المتعاقبتين

على النحو التالى :

(أ) فى مصر :

١ - بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع ، على المبالغ المسددة أو المستحقة فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيها هذا الإخطار ؛ و

٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى ، عن السنوات الضريبية أو المدد التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيها هذا الإخطار .

(ب) فى موريشيوس ، الدخل المحقق فى أى سنة مالية تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يوليو اللاحق للسنة الميلادية التى قدم فيها هذا الإخطار .

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر من أصلين فى يوم الموافق / / باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة جمهورية موريشيوس

محمد نجيب سومارو

سكرتير أول سفارة جمهورية موريشيوس بالقاهرة

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

مهدوح سيد عمر

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة موريشيوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ،
اتفق الموقعان أدناه على اعتبار النصوص التالية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق :
وقد تم الاتفاق على :

١ - فى حالة موريشيوس ، لا يطبق الإعفاء أو التخفيض فى الضريبة الوارد فى المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة من الاتفاق على الأشخاص المسجلين تحت قانون الخدمات المالية ٢٠٠٧ (المنشئة تحت قانون الشركات الدولية سابقاً) والتي لا تخضع أرباحها أو دخولها فى موريشيوس للضريبة على الشركات بالنظام العادى أو نظام ضريبة دخل مماثل أخرى .

٢ - فيما يتعلق بالمادة (٢٥) من الاتفاق ، إذا كان الشخص غير راضٍ عن ربط الضريبة فى إحدى الدولتين المتعاقدين يجوز له تقديم طلب لإعادة النظر فى هذا الربط (ما لم يكن الربط نهائياً) للسلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يكون مقيماً بها أو مواطناً فيها حسب الأحوال ، خلال فترة ثلاث سنوات كما هو وارد بالفقرة (١) من المادة الخامسة والعشرون . يتم تنفيذ أى اتفاق يتم التوصل إليه لاحقاً بشأن هذا الطلب بين الدولتين المتعاقدين بغض النظر عن وجود حدود زمنية فى القانون الوطنى للدولتين المتعاقدين من عدمه .

٣ - فيما يتعلق بالمادة (٢٦) من الاتفاق :

(أ) يجب على السلطات المختصة فى كلتا الدولتين المتعاقدين أن تطبق الإجراءات الواردة بقوانينهما الوطنية التى تحافظ على سرية المعلومات عند استخدامها فى المحاكم العامة وفقاً لقوانينهما الضريبية . ولا يجب استخدام تلك المعلومات لأى أغراض أخرى أو بواسطة أى سلطات أخرى بأى حال من الأحوال أو تحت أى ظرف من الظروف .

(ب) إذا طلبت إحدى الدولتين المتعاقدين معلومات ضريبية ولم يكن لديها فى قانونها الوطنى أحكام خاصة بفرض عقوبات على انتهاك سرية المعلومات . فعلى تلك الدولة الالتزام بأحكام المادة (٢٦) ، وإلا كان من حق الدولة مانحة المعلومات أن تمتنع عن إمداد الدولة الأخرى بتلك المعلومات .

(ج) بالنسبة للمبادئ الواردة فى الفقرة (٥) من المادة (٢٦) من نموذج منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD والتي تنص على :

« فى كل الأحوال لا تفسر أحكام الفقرة (٣) على أنها تسمح للدولة المتعاقدة برفض منح المعلومات فقط بسبب وجود المعلومات فى حيازة بنك ، أو مؤسسة مالية أخرى أو شخص يتصرف فى حدود الإنابة أو الوكالة أو بسبب تعلقها بمصالح الملكية لشخص » .

وفى حالة تعديل مصر للأحكام الخاصة بسرية البنوك لتتوافق مع متطلبات الفقرة (٥) المذكورة عليه ، تخطر مصر موريشيوس بذلك للبدء فى إجراءات تعديل المادة السادسة والعشرون من الاتفاق .

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر من أصليين فى يوم الموافق / / باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة جمهورية موريشيوس

محمد نجيب سومارو

سكرتير أول سفارة جمهورية موريشيوس بالقاهرة

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

ممدوح سيد عمر

رئيس مصلحة الضرائب المصرية